



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٩/١٠م

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

سكرتير المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد شفيق السيد الهلالي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

/ عماد محمود سليمان

وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٠١٨٧ لسنة ٧٠ ق

المقامة من /

خالد حسين ذو الفقار صبري

بصفته المدير المسئول عن شركة لايف انترپورز

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- مدير مأمورية ضرائب مبيعات مصر الجديدة بصفته

الوقائع:-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٦ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات العليا بالمصلحة المدعي عليها الصادر بجلسة ٧/٣/٢٠١٦ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها براءة ذمة الشركة المدعية من مبلغ ٦٤٥٦٦,٦٦ جنيه كفروق ضريبية عن الفترة ١٢/١٠/٢٠١٠ ومن الضريبة الإضافية عن ذات المبلغ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه: أنه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ أخطرت الشركة المدعية بمطالبتها بمبلغ ٦٠٥٠٤.٦٠ جنيه وذلك عن الفترة من ١٢/١٠/٢٠١٠ بخلاف الضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد، قام بالتظلم من هذه التقديرات أمام لجنة التظلمات العليا والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٧/٣/٢٠١٦ برفض التظلم، ونعي المدعي علي هذا القرار مخالفته لأحكام القانون، واختتم عريضة الدعوى بالطلبات أنفاً البيان. وجرى تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة وقدمت إليها المستندات على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٥/٥/٢٠١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث أن المدعي- وفقاً للتكليف القانوني الصحيح- يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمته من سداد قيمة الفروق الضريبية الواردة بنموذج ١٥ ض.ع.م ومقدارها ٤٢,٤٢,٦٠٥٠٤ جنيه ومن الضريبة الإضافية ن الفترة الضريبية ١٢/١٠/٢٠١٠ وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى:- فإن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١م

تنص على أن:-

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-

المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً

أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد

لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً

الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق



تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٠١٨٧ لسنة ٧٠ ق

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية و بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع
المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار."

و تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .
وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون "

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن :

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون علي أن :- على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها . "

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمد مدة الستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات . ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ وقضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .

وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فإن ثمة التزام على المسجل بتقديم إقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، إما في حالة تقديمه الإقرار المذكور للمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط أن تبين أسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . "

" يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ "

" وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية مصر الجديدة - وان جهة الإدارة قامت بفحص إقراراتها الضريبية ، وأسفر الفحص عن فروق ضريبية مبيعات مقدارها (٤٢،٤٢٠٠٤٠٠٤ جنيه) وذلك عن الفترة الضريبية ٢٠١٠/١٢ ، وأنها أخطرت المدعي بنموذج ١٥.ض.ع.م بهذه الفروق بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ ، ومن ثم فإن الجهة الإدارية تجاوزت المدة القانونية المقررة للفحص والإخطار بالتعديل لنموذج ١٥.ض.ع.م هو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة



تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٠١٨٧ لسنة ٧٠ ق

(١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه ، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة للإخطار بتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجل عن تلك الفترة باعتبارها أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها ، مما يصم التعديل الذي أجرته على إقرارات المدعي خلال تلك الفترة بالبطلان وما يترتب عليه من فروق ضريبية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها براءة ذمته من مبالغ الفروق الضريبية المطالب بها ومن الضريبة الإضافية عن تلك الفترة.

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببراءة ذمة المدعي بصفته من سداد قيمة الفروق الضريبية ومن الضريبة الإضافية عن الفترة الضريبية ٢٠١٠/١٢ ما يترتب على ذلك من آثار وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ ومراجعة/
صباح/***